Distr.: Limited
15 December 2023
Arabic
Original: English

مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

الدورة العاشرة

أتلانتا، الولايات المتحدة الأمريكية،

11-15 كانون الأول/ديسمبر 2023

البند 4 من جدول الأعمال

المنع

الاتحاد الأوروبي والاتحاد الروسي وتايلند وصربيا والمملكة العربية السعودية والنرويج ودولة فلسطين:

مشروع قرار منقح

حماية الأشخاص المبلغين

إن مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد،

إذ تقلقه خطورة ما يطرحه الفساد من مشاكل وتهديدات على استقرار المجتمعات وأمنها، مما يقوض مؤسسات الديمقراطية وقيمها والقيم الأخلاقية والعدالة، ويعرض التنمية المستدامة وسيادة القانون للخطر،

وإذ يؤكد من جديد التزام الدول الأطراف باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد [1] باعتبارها أشمل صك عالمي ملزم قانونا بشأن الفساد، وضرورة تحقيق الاستفادة الكاملة والفعالة من الاتفاقية،

وإذ يبرز الدور الهام الذي يؤديه الإبلاغ في تعزيز الجهود التي تبذلها الدول الأطراف لمنع الفساد ومكافحته بمزيد من الكفاءة والفعالية، وبالتالي تنفيذ الاتفاقية تنفيذا فعالا،

وإذ يعيد تأكيد أهمية قيام جميع الأشخاص المبلغين بتمكين الدول الأطراف من كشف حالات الفساد والتحقيق فيها وملاحقة المسؤولين عنها،

وإذ يشير إلى المادة 33 من الاتفاقية، التي تقضي بأن تنظر الدول الأطراف في أن تُدخل في صلب نظمها القانونية الداخلية تدابير مناسبة لتوفير الحماية من أي معاملة لا مسوّغ لها لأي شخص يقوم، بحسن نيّة ولأسباب وجيهة، بإبلاغ السلطات المختصة بأي وقائع تتعلق بأفعال مجرّمة وفقا للاتفاقية،

وإذ يشير أيضا إلى الفقرة 4 من المادة 8 من الاتفاقية، التي تقضي بأن تنظر الدول الأطراف، وفقا للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي، في إرساء تدابير ونظم تيسر قيام الموظفين العموميين بإبلاغ السلطات المعنية عن أفعال الفساد، عندما يتنبهون إلى مثل هذه الأفعال أثناء أداء وظائفهم، والفقرة 2 من المادة 13،

(1) United Nations, *Treaty Series*, vol. 2349, No. 42146.

الرجاء إعادة استعمال الورق

التي تدعى فيها الدول الأطراف إلى أن توفر للناس، حسب الاقتضاء، سبل الاتصال بهيئات مكافحة الفساد لكي يبلّغوها، بما في ذلك دون بيان هويتهم، عن أي حوادث قد يُرى أنها تشكّل فعلا مجرّما وفقا لهذه الاتفاقية،

وإذ يشير كذلك إلى أنه، في الإعلان السياسي المعنون "التزامنا المشترك بالعمل بفعالية على التصدي للتحديات وتنفيذ التدابير الرامية إلى منع الفساد ومكافحته وتعزيز التعاون الدولي"[(2)]، الذي اعتمدته الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية من أجل مكافحة الفساد، المعقودة في عام 2021، التزمت الدول الأطراف، ضمن جملة أمور، بتوفير بيئة آمنة وتمكينية للمعنيين بكشف الفساد والإبلاغ عنه ومكافحته، وكذلك، حسب الاقتضاء، لأقاربهم وسائر الأشخاص الوثيقي الصلة بهم، وبدعم وحماية أي شخص يقوم، بحسن نيّة ولأسباب وجيهة، باستبانة حالات الفساد والجرائم ذات الصلة وكشفها والإبلاغ عنها، في مواجهة أي معاملة غير مبررة،

وإذ يسلم بأن الأشخاص الذين يبلغون السلطات المختصة عن الفساد بحسن نية ولأسباب وجيهة قد يحتاجون إلى تدابير مناسبة للحماية من أي معاملة لا مسوغ لها،

وإذ يسلم أيضا بأن الأشخاص المبلغين الذين يبلغون عن الفساد في سياق نشاطهم المهني والبيئة المتصلة بعملهم، والذين قد يشار إليهم، في بعض البلدان، بوصفهم مبلغين عن المخالفات في السياقات أو الحقائق القانونية الداخلية الخاصة بهم، قد يواجهون معاملة لا مسوغ لها، ويحتاجون أيضا، وفقا للقانون الداخلي، إلى حماية مناسبة،

وإذ يلاحظ أن التدابير المنصوص عليها في المادة 33 من الاتفاقية تمثل أحد المجالات التي تلقى فيها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أكبر عدد من التوصيات وطلبات المساعدة التقنية في إطار آلية استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد،

وإذ يبرز الحاجة إلى تعزيز المعرفة بشأن جميع أنواع الضرر التي يواجهها الأشخاص المبلغون نتيجة للإبلاغ والقيام، في هذا الصدد، بتعزيز البحث الأكاديمي بشأن الممارسات الجيدة المتعلقة بحماية الأشخاص المبلغين من جميع أنواع المعاملة غير المبررة والانتقامية،

وإذ يشدد على أهمية التعاون الفعال بين السلطات الداخلية المختصة، ولا سيما الهيئات التنظيمية وأجهزة إنفاذ القانون التي تحقق في الجرائم الإدارية والجنائية، وأرباب العمل في القطاعين العام والخاص، بهدف ضمان حماية الأشخاص المبلغين،

وإذ يسلم بأهمية مساهمة الأفراد والجماعات من خارج القطاع العام، مثل القطاع الخاص والمجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية ومنظمات المجتمع المحلي ووسائط الإعلام، في دعم جهود الدول الأطراف الرامية إلى مكافحة الفساد، بوسائل تشمل إذكاء الوعي بالمسائل ذات الصلة بحماية الأشخاص المبلغين، وفقا للمادة 13 من الاتفاقية،

وإذ يشير إلى قراره 1/9 المؤرخ 17 كانون الأول/ديسمبر 2021 والمعنون "إعلان شرم الشيخ حول تعزيز التعاون الدولي في مجال منع الفساد ومكافحته في أوقات الطوارئ والتصدي للأزمات والتعافي منها"، الذي أهاب فيه بالدول الأطراف أن تنشئ نظما سرية للشكاوى ونظم إبلاغ محمية يسهل الوصول إليها وشاملة للجميع، وأن تنوعها وتعززها، عند الاقتضاء،

وإذ يشير أيضا إلى قراره 4/9 المؤرخ 17 كانون الأول/ديسمبر 2021 بشأن تعزيز تنفيذ الاتفاقية على الصعيد الإقليمي، الذي طلب فيه إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل تقديم المساعدة التقنية إلى الدول الأطراف، بناء على طلبها، في مجالات منها مساعدة الدول الأطراف، حسب الاقتضاء، في أن

(2) قرار الجمعية العامة دا-1/32، المرفق.

تُدخل في صلب نظمها القانونية الداخلية تدابير مناسبة لتوفير الحماية من أي معاملة لا مسوغ لها لأي شخص يقوم، بحسن نية ولأسباب وجيهة، بإبلاغ السلطات المختصة بأي وقائع تتعلق بأفعال مجرمة وفقا للاتفاقية،

وإذ يشير كذلك إلى قراره 5/6 المؤرخ 6 تشرين الثاني/نوفمبر 2015 والمعنون "بيان سانت بطرسبرغ بشأن الترويج للشراكات بين القطاعين العام والخاص في مجال منع الفساد ومكافحته"، الذي أوصى فيه بأن تنظر الدول الأطراف، وفقاً لنظمها القانونية الوطنية، في إنشاء نظم سرية لتقديم الشكاوى، ووضع برامج وتدابير لتوفير حماية فعالة للشهود وللمبلِّغين عن المخالفات، بما يتماشى مع المادتين 32 و33 من الاتفاقية،

وإذ يسلم بأهمية إنشاء أطر متينة للإبلاغ وحماية جميع الأشخاص المبلغين، بمن فيهم الموظفون العموميون، الذين يبلغون عن الفساد عبر القنوات المناسبة،

وإذ يحيط علما بما استحدثه مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة من أدلة وأدوات مثل *الدليل المرجعي بشأن الممارسات الجيدة في مجال حماية المبلغين* و*تكلم من أجل الصحة! الخطوط الإرشادية للتمكين من حماية المبلغين عن المخالفات في الرعاية الصحية*، بغية دعم الدول الأطراف في وضع أطر وطنية وكذلك آليات داخلية للإبلاغ وحماية الأشخاص المبلغين،

1- *يهيب* بالدول الأطراف أن تواصل جهودها الرامية إلى تنفيذ المادة 33 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وفقا للمبادئ الأساسية لنظمها القانونية، وأن تواصل وضع تدابير مناسبة لتوفير الحماية الكاملة والفعالة من المعاملة التي لا مسوغ لها لجميع الأشخاص الذين يكشفون أو يبلغون، لأسباب وجيهة، عن الفساد والجرائم ذات الصلة للسلطات المختصة وأن توسع نطاق الحماية، عند الاقتضاء، ليشمل أقاربهم وغيرهم من الأشخاص الوثيقي الصلة بهم؛

2- *يحث* الدول الأطراف على إذكاء وعي الجمهور بوسائل الإبلاغ عن حالات الفساد، بسبل منها نشر معلومات عن حقوق ومسؤوليات الأشخاص المبلغين وفقا للتشريعات الداخلية؛

3- *يشجع* الدول الأطراف على أن تقوم، وفقا لقانونها الداخلي، بإنشاء وتعزيز نظم سرية لتقديم الشكاوى ونظم داخلية محمية للإبلاغ يسهل الوصول إليها ومتنوعة وشاملة للجميع من أجل تيسير الإبلاغ عن الفساد في الوقت المناسب وكفالة الحفاظ على سرية هويات الأشخاص المبلغين ومعلوماتهم الشخصية، بما في ذلك، حيثما كان ذلك مناسبا، السماح بالإبلاغ دون بيان الهوية واستخدام التكنولوجيا المبتكرة والرقمية في هذه الجهود، مع إيلاء الاعتبار الواجب لحماية البيانات وحقوق الخصوصية؛

4- *يشجع أيضا* الدول الأطراف على أن تتوخى، في حدود إمكانياتها ووفقا لقوانينها الداخلية، أن تأخذ جميع قنوات الإبلاغ في الاعتبار الممارسات الجيدة المتصلة بحماية الأشخاص المبلغين؛

5- *يشجع كذلك* الدول الأطراف على أن تنظر، عند الاقتضاء، في خيارات لتقديم المشورة القانونية إلى الأشخاص الذين يفكرون في الإبلاغ عن الفساد وسبل التعاون مع السلطات المختصة وباقي الخبراء القانونيين أو المهنيين القانونيين من خارج القطاع العام؛

6- *يهيب* بالدول الأطراف أن تكفل إتاحة جميع أشكال الحماية ذات الصلة لمن يبلغون عن الفساد وقد يتعرضون لمعاملة لا مسوغ لها، بما في ذلك الانتقام في مكان العمل أو الأفعال التي يمكن أن ينجم عنها ضرر بالسمعة وضرر مهني ومالي واجتماعي ونفسي وبدني؛

7- *يشجع* الدول الأطراف على النظر في إتاحة سبل الانتصاف المناسبة بموجب القانون الداخلي للأشخاص الذين يبلغون عن الفساد وفقا للمادة 33 من الاتفاقية بشأن أي معاملة لا مسوغ لها ضدهم أو أعمال انتقامية؛

8- *يشجع أيضا* الدول الأطراف على أن تتوخى، وفقا للمبادئ الأساسية لنظمها القانونية، أن توفر التشريعات المتعلقة بالأشخاص المبلغين تدابير حمائية لمنع الانتقام أو وقفه، فضلا عن إمكانية تقديم شكاوى ضد الانتقام أو أي معاملة لا مسوغ لها إلى السلطات المختصة؛

9- *يشجع كذلك* الدول الأطراف على أن تنظر، وفقا للمبادئ الأساسية لنظمها القانونية، في أن تتيح ضمن أطرها الداخلية تدابير مناسبة وفعالة لردع المعاملة التي لا مسوغ لها ضد الأشخاص المبلغين؛

10- *يشجع* الدول الأطراف على أن تكفل، وفقا لتشريعاتها الداخلية، عدم استخدام الالتزامات القانونية أو التعاقدية الفردية، مثل اتفاقات السرية أو عدم الإفصاح، بهدف إخفاء أفعال الفساد حتى لا تخضع للتدقيق من أجل حرمان الأشخاص المبلغين من الحماية أو معاقبتهم على إبلاغ السلطات المختصة عن معلومات تتعلق بجرائم ذات صلة بالفساد؛

11- *يدعو* الدول الأطراف، حسب الاقتضاء ووفقا لقانونها الداخلي، إلى النظر في تعزيز تشريعاتها الداخلية، مثل تشريعات العمل، بطريقة تكفل حماية أي شخص مبلغ، لا سيما أولئك الذين يبلغون في سياق مهنتهم أو بيئة عملهم؛

12- *يهيب* بالدول الأطراف أن تقوم، وفقا لقانونها الداخلي، بإنشاء وتيسير وتعهد نظم لتلقي الشكاوى تسمح للأشخاص المبلغين في سياق مهنتهم أو بيئة عملهم بإبلاغ سلطات إنفاذ القانون أو غيرها من السلطات المختصة مباشرة، دون الحاجة إلى استنفاد نظم الإبلاغ الداخلية أولا؛

13- *يشجع* الدول الأطراف على بدء أو تطوير أو تحسين برامج تدريبية محددة لفائدة موظفيها المسؤولين عن حماية الأشخاص المبلغين، تماشيا مع المادة 33 من الاتفاقية، من أجل توفير الحماية الفعالة من أي معاملة لا مسوغ لها تنتج عن الإبلاغ؛

14- *يدعو* الدول الأطراف إلى أن تقوم، وفقا للقانون الداخلي، بتفسير مفهوم حسن النية، عندما يكون مدرجا في الأطر الوطنية، على أنه اعتقاد معقول لدى الشخص المبلغ بأن المعلومات المبلغ عنها صحيحة، ودون مراعاة للأسباب الشخصية التي قد تكون وراء الإبلاغ؛

15- *يشجع* الدول الأطراف على النظر، حسب الاقتضاء، في القيام، في حدود إمكانياتها، بإجراء تقييم دوري لفعالية قانونها الداخلي وسياساتها الداخلية المتعلقة بحماية الأشخاص المبلغين وعلى الاستفادة على نحو كامل من نتائج تلك الاستعراضات من أجل تحسين حماية الأشخاص المبلغين أكثر وبناء الثقة وتحسين الثقة لدى الأشخاص المبلغين المحتملين؛

16- *يشجع أيضا* الدول الأطراف على أن تقدم لبعضها البعض، وفقا لقدراتها، أكبر قدر ممكن من المساعدة التقنية في مجال حماية الأشخاص المبلغين، ولا سيما لصالح البلدان النامية، بما في ذلك المساعدة المادية والتدريب، خاصة على الصعيد الإقليمي، استنادا إلى احتياجاتها وأولوياتها، بما في ذلك تلك التي استبانتها الدول في استعراضاتها القطرية؛

17- *يطلب* إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل، في إطار ولايته ورهنا بتوافر موارد من خارج الميزانية، تقديم المساعدة التقنية وبناء القدرات إلى الدول الأطراف، بناء على طلبها، وتوسيع نطاقهما من أجل دعم قدرة هذه الدول على حماية الأشخاص المبلغين؛

18- *يطلب أيضا* إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة عقد اجتماع حكومي دولي بمشاركة خبراء مختصين، رهنا بتوافر الموارد، وبالتنسيق الوثيق مع الدول الأطراف، من أجل استبانة وتبادل أفضل الممارسات والتعريف بالتحديات القائمة في مجال حماية الأشخاص المبلغين، وإعداد دراسة لفائدة الدول الأطراف عن أفضل الممارسات والتحديات المستبانة؛

19- *يطلب كذلك* إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يقدم تقريرا عن نتائج تلك الدراسة إلى الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني بمنع الفساد وأن يعقد حلقة نقاش بشأن التحديات والممارسات الجيدة في مجال حماية الأشخاص المبلغين في اجتماع الفريق العامل المقبل المتاح، استنادا إلى تلك النتائج؛

20- *يدعو* الدول الأطراف وسائر الجهات المانحة إلى توفير موارد من خارج الميزانية للأغراض المبينة في هذا القرار، وفقا لقواعد الأمم المتحدة وإجراءاتها.